المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

الادارية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

التقسيم الاداري للمملكة

مرسوم رقم 2.79.430 بتاريخ 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979) بتغيير وتتميم الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة 1969

القبول لتسويق بعض البذور المعتمدة او النموذجية

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 739.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بالقبول لتسويق بعض البذور المعتمدة او النموذجية 1970

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 740.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بالقبول لتسويق بعض البذور النموذجية للخضر 1971

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 741.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بالقبول لتسويق بعض البذور المعتمدة أو النموذجية 1971

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.361 بتاريخ 24 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.58-1381 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1378 (27 نونبر 1958) المحددة بموجبه شروط منح التعويضات العائلية للموظفين العسكريين والاعوان العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية 1972

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.430 بتاريخ 20 رمضان 1399 (14 غشت 1979) بتغيير وتتميم الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 46 و 47 و 62 منه ،

وبعد راي مطابق للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 مايو 1978) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصلين الاول (الفقرة الاولى) والثانى من الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه يغيران ويتممان من جديد كما يلي :

« الفصل الاول (الفقرة الاولى) – تنقسم مملكتنا الشريفة الى « ست وثلاثين اقليما وعمالتين والى جماعات حضرية وقروية. »

« الفصل الثانى – ان الاقاليم المشار اليها فى الفصل الاول هى :

« اقليم اكادير ؛
« اقليم الحسيمة ؛
« اقليم ازيلال ؛
« اقليم بنى ملال ؛
« اقليم بنسليمان ؛
« اقليم بوجدور ؛
« اقليم بولمان ؛
« اقليم شفشاون ؛
« اقليم الجديدة ؛
« اقليم قلعة السراغنة ؛
« اقليم الرشيدية ؛
« اقليم الصويرة ؛
« اقليم السمارة ؛
« اقليم فاس ؛
« اقليم فجيج ؛
« اقليم كلميم ؛
« اقليم القنيطرة ؛
« اقليم الخميسات ؛
« اقليم خنيفرة ؛
« اقليم خريبكة ؛
« اقليم العيون ؛
« اقليم مراكش ؛
« اقليم مكناس ؛
« اقليم الناضور ؛
« اقليم ورزازات ؛
« اقليم وادى الذهب ؛
« اقليم وجدة ؛
« اقليم آسفى ؛
« اقليم سطات ؛
« اقليم طنجة ؛
« اقليم طنطان ؛
« اقليم تاونات ؛
« اقليم طاطا ؛
« اقليم تازة ؛
« اقليم تطوان ؛
« اقليم تيزنيت.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 رمضان 1399 (14 غشت 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 739.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بالقبول لتسويق بعض البذور المعتمدة أو النموذجية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 857.75 الصادر فى 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقنى المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطانى العلفية (الفصة والبرسيم والبقل الفارسى والجلبان العلفى وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 971.75 الصادر فى 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقنى المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل شركة « سيماكرو » الكائن بشارع عبد الله بن ياسين ، رقم 106 بالدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطانى العلفية والبذور النموذجية للخضر.

الفصل الثانى

يتعين على شركة « سيماكرو » – وفقا للفصل 2 من القرارين رقم 857.75 و 971.75 الصادرين بالمصادقة على الانظمة التقنية المشار اليها أعلاه – أن تصرح شهريا لمديرية البحث الزراعى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بالواردات والصادرات والمذخرات المتوفرة من البذور المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يمكن سحب هذا القبول في حالة مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بتسويق البذور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 740.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بالقبول لتسويق بعض البذور النموذجية للخضر.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل « مؤسسة الاخوان فوزى » الكائنة بشارع عبد الله ابن ياسين ، رقم 149 بالدار البيضاء لتسويق البذور النموذجية للخضر.

الفصل الثاني

يتعين على « مؤسسة الاخوان فوزى » – وفقا للفصل 2 من القرار رقم 971.75 الصادر بالمصادقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه – ان تصرح شهريا لمديرية البحث الزراعي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالواردات والصادرات والمذخرات المتوفرة من البذور المذكورة.

الفصل الثالث

يمكن سحب هذا القبول في حالة مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بتسويق البذور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 741.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بالقبول لتسويق بعض البذور المعتمدة أو النموذجية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطانى العلفية (الفصة ، والبرسيم ، والبقل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل شركة « بروماكرى » الكائنة بشارع الحسن الصغير ، رقم 42 بالدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطانى العلفية والبذور النموذجية للخضر.

الفصل الثاني

يتعين على شركة « بروماكرى » وفقا للفصل 2 من القرارين رقم 857.75 و 971.75 الصادرين بالمصادقة على النظامين التقنيين المشار اليهما أعلاه – أن تصرح شهريا لمديرية البحث الزراعي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الواردات والصادرات والمذخرات المتوفرة من البذور المذكورة.

الفصل الثالث

يمكن سحب هذا القبول في حالة مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بتسويق البذور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص عامـة

مرسوم رقم 2.79.361 بتاريخ 24 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) بتغيير المرسوم رقـم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمـادى الاولى 1378 (27 نونبر 1958) المحددة بموجبـه شروط منـح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين والاعوان العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقـم 2.58.1381 الصادر في 15 مـن جمـادى الاولى 1378 (27 نونبر 1958) المحددة بموجبه شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكـريين والاعوان العامليـن مع الدولـة والبلديات والمؤسسات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

ان المقدار السنوي للتعويض العائلي المنصوص عليه في الفصل 8 من المرسوم رقم 2.58.1381 المشـار اليـه أعـلاه المؤرخ فـي 15 من جمادى الاولى 1378 (27 نونبر 1958) يرفع الى 432 درهما عن كل ولد ابتداء من 2 صفر 1399 (فاتح يناير 1979).

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.